فعطو كلثه واثنا ع لالانها ليست جارا او اعتبر الجار مع سيره فلا يعطى من الوصية
شيئا انتهى اى كان منفردا عن سيره بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيره جارا ام لا
ويعطى ابن الجار الكبير البائن عن ابيه بنفسه ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تبع
ق والسيد من الزوجة والعبد فوق نفقة الزوجة لانها اذعا او ضمه ومن يدخل
ولد الجار وابنته البكر اولا يدخل فيهما في كل قولان لسحنون وابن الماجشون وظاهر
قولها انه نفقة كل على بنفسه ومن الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وملصق
بالمنزل من ورائه وجانبيه فان كان بينهما نهر او سوق متسع لم يكن جارا والمعتبر
في الجار يوم القسم فلو انتقل كلهم او بعضهم وحدث غيرهم او بلغ صغير فذلك
لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا اعطوا جميعهم والحمل في الجارية
ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبيد المسلمين يعني انه اذا اوصى بجارية لزيد مثلا فان حملها يدخل
معها لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت الموصي الا ان يستثنيه سيدها
بقوله ق انما صح استثناء الحمل هنا ولم يصح استثناؤه مع عتقها لان الشرع
ع كمل عليه العتق اذا اعتق جزءا منها ولا يكمل عليه العتق اذا اوصى جزءا
منها والوصية كالهبة والصدقة ونحوه في حال حياته فله الوصية
لا تضمر عند اهل المذهب واذا اوصى لموالي العبد او لموالي فلان فانه يختص بالموالي
الاسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن اعتقهم ومن انجر له ولاؤهم
بعتقه او يدخل في عتيق ابيه وابنه كما في الوقف حيث قال هناك وموالي
المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه فقوله والاسفلون اي واختص
ولا يدخل في ذلك الاعلون كما في الثلث لانه يوهم لهم غير الاسفلين يدخلون معهم
وان كان موقوفا اشهب لكنه خلاف النقل واذا اوصى بما ولدت امته او بما

تلو

تلد او بما ولدت فانه يدخل في ذلك حملها ق قال ابو ولو وضعته قبل موت
الموصي وهو ما جزم به ق وهذا كلام نقيصر انظر في الكبير واذا اوصى لزيد مثلا
بعبيده المسلمين فانما يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية
لا من اسلم بعد ذلك فقوله والمسلم اي واختص من عبيده المسلم يوم الو
صية اي حينئذ في ابطائه ان يدخل بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى حتى
اسلم بعد الوصية في قومها لا يدخل ومحبابا اولى من اسلم يوم التنفيذ ق وهذا
من كلام المؤلف انه لا يدخل من اسلم بعد الوصية ولو لم يكن لمدخر الوصية عبد
مسلم وهو خلاف قول ابن المواز لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن
السبيل يعني انه اذا اوصى لقبيلة من القبائل كمثله او وصية
لقبيلة تميم او بني تميم فان الموالي لا يدخلون في ذلك على المشهور ومطوع
ان المراد بالموالي الاسفلون لا الاعلون لانهم احرار في الاصل فليس لهم موالي
اعلون ولو اوصى لمساكين بني تميم دخل في ذلك مواليهم ق وانظر اذا اوصى لر
جال بني تميم او نسائهم هل يدخل العصبة في النوعين كما في الوقف وهو الظاهر
ام لا واذا اوصى لابن السبيل فانه لا يدخل فيهم الكافر لان السبيل يختص بالمسلمين ولا يدخل فيهم الكافر
واما كان ابن السبيل غريبا لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويوخذ
من التعليل ان الموصي لو كان كافرا دخل فيهم لان الكلام في الغالب لا يقصد الا اهله
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم يعني
ان الشخص اذا اوصى بثلثه للفقراء او للمساكين او للغزاة او لقبيلة كبيرة او كل
ما لا ينحصر فانه لا يلزم تعميم الجميع اذ يتعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث
الميت من وصي او قاض او مقدم او وارث واذا اوصى لقبيلة كبيرة ولزيد او للمساكين
وزيد او للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد